شركة العز الدخيلة للصلب ـ الإسكندرية (ش.م.م)
AL EZZ DEKHEILA STEEL COMPANY - ALEXANDRIA (S.A.E)

القاهرة فى 2020/6/30

السادة/ البورصة المصرية

تحية طيبة وبعد،

فى اطار حرص شركة العز الدخيلة للصلب – الاسكندرية على تحقيق الكفاءة والعدالة والشفافية فى السوق وحرصاً منها على الالتزام بضوابط الافصاح ، نتشرف بأن نحيط سيادتكم علماً بملخص قرارات مجلس إدارة الشركة فى جلسته المنعقدة بتاريخ 30 يونيو 2020

1- الموافقة على التعديل المقترح على المادة (3) من النظام الاساسي المتعلقة بغرض الشركة و الموافقة على نموذج افصاح (48) المخصص لهذا الشأن وتفويض رئيس مجلس الادارة فى اجراء اي تعديلات تطلبها الجهات الادارية بشأن هذا التعديل.
2- الموافقة على التعديل المقترح على المادة (4) من النظام الاساسي للشركة بما يتوافق مع متطلبات الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة
3- الموافقة على التعديلات المقترحة لمواد النظام الاساسي بما يتوافق مع قانون الشركات رقم (159) لسنة 1981 المعدل بالقانون رقم 4 لسنة 2018 ولائحته التنفيذية ، للعرض علي الجمعية العامة الغير عادية.

كما نتشرف بأن نرفق لسيادتكم :

- التعديلات المقترحة قبل التعديل وبعد التعديل
- تقرير الحوكمة عن الفترة المنتهية فى 31 ديسمبر 2019 وتقرير مراقب الحسابات

هذا وتتعهد الشركة بأنها أرسلت كافة المعلومات والقرارات الضرورية التي تهم المساهمين وأنها لم تحجب أي معلومات من شأنها التأثير على سعر السهم.

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام ....

شركة العز الدخيلة للصلب – الاسكندرية ش.م.م

علاقات المستثمرين

التعديل المقترح على المادة (3) من النظام الاساسى للشركة

نص المادة قبل التعديل	نص المادة وفقا للتعديل
مادة (3) : غرض الشركة هو: 1- إنتاج وتشكيل وتصنيع الحديد والصلب بكافة أشكاله ونوعياته. 2- إنتاج وتصنيع السلع الوسيطة ومستلزمات الإنتاج اللازمة لصناعة الحديد والصلب. 3- شراء وبيع وتسويق والاتجار فى خامات ومنتجات الحديد والصلب والسلع الوسيطة ومستلزمات الإنتاج اللازمة لصناعة الحديد والصلب فيما يتعلق بإنتاج المصنع. 4- القيام بكافة الخدمات والاستشارات المتعلقة بالنواحى التكنولوجية والفنية والإدارية والمالية الخاصة بصناعة الحديد والصلب. 5- القيام بكافة الأنشطة المكملة أو المتممة أو المرتبطة بما سبق. ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأى وجه من الوجوه مع الهيئات والشركات التى تزاول أعمالا شبيهة أو مكملة لأعمالها أو التى قد تعاونها على تحقيق غرضها على تحقيق غرضها فى مصر أو فى الخارج ، كما يجوز لها أن تندمج فى الهيئات والشركات السالفة أو تشتريها أو تلحقها بها وذلك بموافقة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة.	مادة (3) : غرض الشركة هو: 1- إنتاج وتشكيل وتصنيع الحديد والصلب بكافة أشكاله ونوعياته. 2- إنتاج وتصنيع السلع الوسيطة ومستلزمات الإنتاج اللازمة لصناعة الحديد والصلب. 3- شراء وبيع وتسويق والاتجار فى خامات ومنتجات الحديد والصلب والسلع الوسيطة ومستلزمات الإنتاج اللازمة لصناعة الحديد والصلب فيما يتعلق بإنتاج المصنع. 4- القيام بكافة الخدمات والاستشارات المتعلقة بالنواحى التكنولوجية والفنية والإدارية والمالية الخاصة بصناعة الحديد والصلب. 5- القيام بالاستثمار فى كافة المجالات الصناعية وأعمال الاستثمارات الاقتصادية فى مجالات اقامة وتملك وإدارة واستغلال المصانع والمنشآت والمشروعات الصناعية. 6- القيام بكافة الأنشطة المكملة أو المتممة أو المرتبطة بما سبق. ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأى وجه من الوجوه مع الهيئات والشركات التى تزاول أعمالا شبيهة أو مكملة لأعمالها أو التى قد تعاونها على تحقيق غرضها على تحقيق غرضها فى مصر أو فى الخارج ، كما يجوز لها أن تندمج فى الهيئات والشركات السالفة أو تشتريها أو تلحقها بها وذلك بموافقة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة.

– طبقاً للمادة 48 من قواعد القيد والافصاح ، نموذج 48 افصاح والمستندات اللازمة سيتم التقدم بها للهيئة العامة للرقابة المالية ، ثم العرض على الجمعية العامة الغير عادية للشركة بعد موافقة الهيئة

التعديل المقترح على المادة (4) من النظام الاساسي للشركة

بما يتوافق مع متطلبات الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

نص المادة قبل التعديل	نص المادة وفقا للتعديل
مادة (4): **يكون مركز الشركة ومحلها القانونى فى مدينة الإسكندرية، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشىء لها فروعا أو توكيلات فى مصر أو فى الخارج بموافقة الهيئة العامة للاستثمار.**	**مادة (4):** **يكون مركز الشركة ومحلها القانونى فى مدينة الإسكندرية، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشىء لها فروعا او مكاتب أو توكيلات في مصر أو في الخارج فيما عدا منطقة شبه جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة العامة للإستثمار مسبقا على فتح فروع فيها مع مراعاة ما ورد بقرار رئيس الوزراء رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٧ وقرار رئيس الجمهورية ٣٥٦ لسنة ٢٠٠٨ والقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة في شبه جزيرة سيناء.**

التعديلات المقترحة لمواد النظام الاساسي

بما يتوافق مع قانون الشركات رقم (159) لسنة 1981 المعدل بالقانون رقم 4 لسنة 2018 ولائحته التنفيذية

نص المادة قبل التعديل	نص المادة وفقا للتعديل
مادة (19): **يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة أن تقرر إصدار سندات أو صكوك تمويل متنوعة ذات عائد متغير لمواجهة الاحتياجات التمويلية للشركة أو تمويل نشاط أو عملية بذاتها بشرط أداء رأس المال المصدر بالكامل وعلى ألا تزيد قيمتها عن صافي أصول الشركة، حسبما يحدده مراقب الحسابات، وفقا لآخر ميزانية وافقت عليها الجمعية العامة.** **ويتضمن قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة قيمة السندات أو الصكوك وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم والعائد الذي يغله السند أو الصك وأساس حسابه، كما يجوز أن يتضمن القرار المذكور القيمة الإجمالية للسندات أو الصكوك وما لها من ضمانات وتأمينات مع تفويض مجلس إدارة الشركة في تحديد الشروط الأخرى المتعلقة بها، ويجب إصدار تلك الأوراق خلال مدة أقصاها نهاية السنة المالية التالية لقرار الجمعية العامة غير العادية بإصدارها.** **ولا تنفذ قرارات الجمعية العامة غير العادية الصادرة في هذا الشأن إلا بموافقة الهيئة العامة للاستثمار.**	**مادة (19):** **مع مراعاة أحكام المواد من (49) إلى (52) من قانون الشركات وأحكام قانون سوق رأس المال الصادر ولائحتيهما التنفيذيتين، يجوز للشركة أن تقرر إصدار سندات أو صكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى لمواجهة الاحتياجات التمويلية للشركة أو لتمويل نشاط أو عملية بذاتها.**
مادة (20): **يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (تسعة عشر) عضواً على الأكثر تعينهم الجمعية العامة ويشترط في كل منهم أن يكون مالكا لعدد من أسهم الشركة لا تقل قيمتها عن 5000 جنيه مصري ويجوز أن يكون من بينهم عضوين من ذوى الخبرة ممن لا يتوافر في شأنهم النصاب القانوني لملكية الأسهم، ويراعى في تعيين باقي أعضاء المجلس أن يمثل مالكو الأسهم بعدد من الأعضاء يتناسب مع نسبة مساهمتهم في رأس المال بقدر الإمكان، ويكون لكل منهم صوت معدود، ويلتزم عضو مجلس الإدارة من**	**مادة (20):** **يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من تسعة عشر عضواً على الأكثر تعينهم الجمعية العامة. ويجوز ضم عضوين مستقلين من ذوي الخبرة إلى مجلس الإدارة ضمن الحد الأقصى لعدد أعضاء المجلس.** **ويجوز استخدام نظام التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بما يسمح بالتمثيل النسبي في عضوية مجلس الإدارة كلما كان ذلك ممكناً.**

نص المادة قبل التعديل	نص المادة وفقا للتعديل
المساهمين بإيداع أسهم ضمان العضوية أو شهاداتها أحد البنوك المعتمدة خلال ثلاثين يوما من تاريخ انتخابه أو تعيينه وتبطل عضويته إن نقصت ملكيته لأسهم الشركة عن الحد الأدنى المنصوص عليه في هذه المادة في أي وقت من الأوقات.	
مادة (25): يعقد مجلس الإدارة جلساته كلما دعت المصلحة إلى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب ثلث أعضاء مجلس الإدارة. ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة ولا يجوز أن تنقضي أربعة أشهر كاملة دون انعقاد المجلس. ويجوز عقد اجتماعات استثنائية لمجلس إدارة الشركة في مدينة معينة خارج مصر إذا توافرت لدى الشركة ظروف خاصة تبيح هذا الاستثناء.	مادة (25): يعقد مجلس الإدارة جلساته كلما دعت المصلحة إلى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب ثلث أعضائه. ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة. ويجوز أيضاً أن ينعقد المجلس خارج مركز الشركة أو بواسطة تقنيات الاتصال الحديثة.
مادة (39): لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة للمساهمين بطريق الأصالة أو الإنابة، ولا يجوز للمساهم أن ينيب عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة. ويشترط لصحة النيابة أن تكون ثابتة بتوكيل كتابي وأن يكون الوكيل مساهما. ولا يجوز للمساهم أن يمثل في اجتماع الجمعية العامة للشركة عن طريق الوكالة عدداً من الأصوات يجاوز 10% من مجموع	مادة (39): لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة للمساهمين بطريق الاصالة أو الإنابة، ولا يجوز للمساهم من غير أعضاء مجلس الإدارة أن ينيب عنه أحد أعضاء مجلس الادارة في حضور الجمعية العامة. ومع ذلك يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن ينيبوا بعضهم في حضور الجمعية العامة مع مراعاة نصاب مجلس الإدارة المقرر حضوره لصحة اجتماع الجمعية العامة، ويعتبر حضور الولي الطبيعي أو الوصي وممثل الشخص الاعتباري حضوراً للأصول. كما يجوز ان يكون النائب أحد أمناء الحفظ أو الملاك المسجلين وفقاً لأحكام قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم 93 لسنة 2000. وفي جميع الأحوال، يشترط لصحة الإنابة أن تكون ثابته في توكيل أو تفويض كتابي لحضور اجتماع واحد أو أكثر. ولا يجوز للمساهم أن يمثل في اجتماع الجمعية العامة للشركة عن طريق الوكالة عدداً من الاصوات يجاوز (عشرة في المائة) من

نص المادة قبل التعديل	نص المادة وفقا للتعديل
الأسهم الاسمية من رأس مال الشركة، وبما لا يجاوز 20% من الأسهم الممثلة في الاجتماع. ويجب أن يكون مجلس الإدارة ممثلا في الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته وذلك في غير الأحوال التي ينقص فيها عدد أعضاء مجلس الإدارة عن ذلك، ولا يجوز تخلف أعضاء مجلس الإدارة عن حضور الاجتماع بغير عذر مقبول. وفى جميع الأحوال، لا يبطل الاجتماع إذا حضره ثلاثة من أعضاء مجلس الإدارة على الأقل يكون من بينهم رئيس مجلس الإدارة أو أحد الأعضاء المنتدبين للإدارة وذلك إذا توافر للاجتماع الشروط الأخرى التي يتطلبها القانون ولائحته التنفيذية.	مجموع الاسهم الاسمية في رأس مال الشركة، وبما لا يجاوز (عشرين فى المائة) من الاسهم الممثلة في الاجتماع. ويجب أن يكون مجلس الإدارة ممثلاً في اجتماع الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته، وذلك في غير الأحوال التي ينقص فيها عدد أعضاء مجلس الإدارة عن ذلك، ولا يجوز تخلف أعضاء مجلس الإدارة عن حضور الاجتماع بغير عذر مقبول. وفى جميع الأحوال، لا يبطل الاجتماع إذا حضره ثلاثة من أعضاء مجلس الإدارة على الأقل يكون من بينهم رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو أحد الأعضاء المنتدبين للإدارة، وذلك إذا توافرت للاجتماع الشروط الأخرى التي يتطلبها قانون الشركات ولائحته التنفيذية.
مادة (40): يجب على المساهمين الذين يرغبون في حضور الجمعية العمومية أن يثبتوا أنهم أودعوا أسهمهم في مركز الشركة أو في مصرف أو مصارف بجمهورية مصر العربية أو الخارج التى تكون قد عينت فى اعلان الدعوة وذلك قبل انعقاد الجمعية العمومية بثلاثة أيام كاملة على الأقل. ولا يجوز قيد أي نقل لملكية الأسهم في سجل الشركة من تاريخ نشر الدعوة للاجتماع إلى انفضاض الجمعية العمومية.	مادة (40): يجب على المساهمين الذين يرغبون في حضور اجتماع الجمعية العامة أن يثبتوا أنهم أودعوا في مركز الشركة أو أحد البنوك المعتمدة أو احدى الشركات المالية المرخص لها بذلك من الهيئة العامة للرقابة المالية كشف حساب معتمداً صادراً من احدى شركات سجلات الأوراق المالية قبل انعقاد الجمعية بثلاثة أيام على الأقل، على أن يرفق مع كشف الحساب شهادة صادرة من شركة إدارة سجلات الأوراق المالية بتجميد هذا الرصيد من الأسهم لحين انفضاض الجمعية العامة.
مادة (42): يكون اجتماع الجمعية العامة العادية خلال الثلاثة شهور الاولى من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة ويتم نشر الإخطار لدعوة الجمعية العامة للاجتماع مرتين في صحيفتين يوميتين على أن يتم النشر في المرة الثانية بعد انقضاء خمسة أيام على الأقل من تاريخ نشر الإخطار الأول. ويجوز للشركة الاكتفاء بإرسال الإخطار بالدعوة إلى المساهمين على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة بالبريد المسجل.	مادة (42): يكون اجتماع الجمعية العامة العادية خلال الثلاثة شهور الاولى من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة، ويتم نشر الإخطار لدعوة الجمعية العامة للاجتماع مرتين في صحيفتين يوميتين، أحدهما على الأقل باللغة العربية، على أن يتم النشر في المرة الثانية بعد انقضاء خمسة أيام على الأقل من تاريخ نشر الإخطار الأول. ويجوز للشركة الاكتفاء بإرسال الإخطار بالدعوة إلى المساهمين على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة بالبريد المسجل.

نص المادة قبل التعديل	نص المادة وفقا للتعديل
ويتم النشر أو الإخطار قبل الموعد المقرر لاجتماع الجمعية الأول بخمسة عشر يوما على الأقل وقبل موعد الاجتماع الثاني في حالة عدم اكتمال النصاب بسبعة أيام على الأقل. وترسل صورة مما ينشر أو يخطر به المساهمون إلى كل من الهيئة العامة للاستثمار والهيئة العامة لسوق المال وممثل جماعة حملة السندات أو صكوك التمويل في نفس الوقت الذي يتم فيه النشر أو الإرسال إلى المساهمين وتجتمع الجمعية العامة العادية السنوية للنظر على الأخص فيما يأتي: 1. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم. 2. مراقبة أعمال مجلس الإدارة والنظر في إخلائه من مسئوليته. 3. المصادقة على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر. 4. المصادقة على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة. 5. الموافقة على توزيع الأرباح وتحديد مكافآت وبدلات أعضاء مجلس الإدارة. 6. تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه. 7. كل ما يرى مجلس الإدارة أو الجهة الإدارية المختصة أو المساهمون الذين يملكون 5% من رأس المال عرضه على الجمعية العامة.	ويتم النشر أو الإخطار قبل الموعد المقرر لاجتماع الجمعية الأول بواحد وعشرين يوماً على الأقل، وقبل موعد الاجتماع الثاني في حالة عدم اكتمال النصاب بسبعة أيام على الأقل. وترسل صورة مما ينشر أو يخطر به المساهمون إلى كل من الجهة الإدارية والهيئة العامة للرقابة المالية وممثل جماعة حملة السندات أو صكوك التمويل في نفس الوقت الذي يتم فيه النشر أو الإرسال إلى المساهمين، وتجتمع الجمعية العامة العادية السنوية؛ للنظر على الأخص فيما يأتي: 1. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم والنظر في إخلائهم من المسئولية. 2. مراقبة أعمال مجلس الإدارة والنظر في إخلائه من مسئوليته. 3. المصادقة على القوائم المالية. 4. المصادقة على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة. 5. الموافقة على توزيع الأرباح وتحديد الرواتب المقطوعة والمكافآت والبدلات والمزايا الأخرى المقررة لأعضاء مجلس الإدارة. 6. تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه والنظر في عزله. 7. كل ما يرى مجلس الإدارة أو الجهة الإدارية المختصة أو المساهمون الذين يملكون 5% من رأس المال عرضه على الجمعية العامة.
مادة (43): لمجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية كلما دعت الضرورة الى ذلك. وعلى المجلس أن يدعوها إذا طلب اليه ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثل 5% من رأس مال الشركة على الأقل بشرط أن يوضحوا أسباب الطلب وأن يودعوا أسهمهم مركز الشركة أو أحد البنوك المعتمدة، ولا يجوز سحب هذه الأسهم الا بعد انفضاض الجمعية.	مادة (43): لمجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية كلما دعت الضرورة الى ذلك. وعلى المجلس أن يدعوها إذا طلب اليه ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثل 5% من رأس مال الشركة على الأقل، بشرط أن يوضحوا أسباب الطلب، وأن يودعوا في مركز الشركة أو في أحد البنوك أو في احدى الشركات المالية المرخص لها بذلك من الهيئة العامة للرقابة المالية كشف حساب معتمداً صادراً من احدى شركات إدارة سجلات الأوراق المالية، على أن يرفق مع كشف الحساب شهادة صادرة من شركة إدارة سجلات

نص المادة قبل التعديل	نص المادة وفقا للتعديل
	الأوراق المالية بتجميد هذا الرصيد من الأسهم لحين انفضاض الجمعية العامة.
مادة (45): لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً الا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل. فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول، وجب دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما التالية للاجتماع الأول. ويجوز الاكتفاء بالدعوة الى الاجتماع الأول إذا حدد فيها موعد الاجتماع الثاني، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحا أيا كان عدد الأسهم الممثلة فيه. ومع عدم الإخلال بأحكام المادة (46) من هذا النظام، تصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.	مادة (45): لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً الا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل. فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول، وجب دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما التالية للاجتماع الأول. ويجوز الاكتفاء بالدعوة الى الاجتماع الأول إذا حدد فيها موعد الاجتماع الثاني، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحا أيا كان عدد الأسهم الممثلة فيه. ومع عدم الإخلال بأحكام المادة (46) من هذا النظام، تصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع. وإذا تعلق القرار بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة يجوز استخدام نظام التصويت التراكمي طبقاً للضوابط المقررة بالمادة (240 مكرراً) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات.
مادة (46): تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة مع مراعاة ما يأتي: أ- لا يجوز زيادة التزامات المساهمين، ويقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التي يستمدها بصفته شريكا. ب- يجوز إضافة أغراض جديدة بموافقة الهيئة العامة للاستثمار. جـ- ويكون للجمعية العامة غير العادية النظر في إطالة أمد الشركة أو تقصيره أو حلها قبل موعدها أو تغيير نسبة الخسارة التي يترتب عليها حل الشركة إجباريا أو إدماج الشركة. وإذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المصدر وجب على مجلس الإدارة أن يبادر الى دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في حل الشركة أو	مادة (46): تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل النظام الأساسي للشركة مع مراعاة ما يأتي: أ- لا يجوز زيادة التزامات المساهمين، ويقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التي يستمدها بصفته شريكا. ب- يجوز إضافة أغراض جديدة بموافقة الهيئة العامة للاستثمار. جـ- ويكون للجمعية العامة غير العادية النظر في إطالة أمد الشركة أو تقصيره أو حلها قبل موعدها أو تغيير نسبة الخسارة التي يترتب عليها حل الشركة إجبارياً أو إدماج الشركة أو تقسيمها. وإذا بلغت خسائر الشركة في سنة مالية واحدة أو أكثر نصف قيمة حقوق المساهمين وفقا لآخر قوائم مالية سنوية معتمدة وجب على مجلس الإدارة أن يبادر الى دعوة

نص المادة قبل التعديل	نص المادة وفقا للتعديل
استمرارها. ولا ينفذ أي تعديل في نظام الشركة إلا بموافقة الهيئة العامة للاستثمار.	الجمعية العامة غير العادية للنظر في حل الشركة أو استمرارها. ولا ينفذ أي تعديل في النظام الأساسي للشركة إلا بعد إخطار الجهة الإدارية بهذا التعديل. د- تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناءً على دعوة من مجلس الإدارة. وعلى المجلس توجيه الدعوة إذا طلب اليه ذلك عدد من المساهمين يمثل 10% من رأس مال الشركة على الأقل، ويشترط أن يودع الطالبون في مركز الشركة أو أحد البنوك المعتمدة أو احدى الشركات المالية المرخص لها بذلك من الهيئة العامة للرقابة المالية كشف حساب معتمداً صادراً من احدى شركات سجلات الأوراق المالية قبل انعقاد الجمعية بثلاثة أيام على الأقل، على أن يرفق مع كشف الحساب شهادة صادرة من شركة إدارة سجلات الأوراق المالية بتجميد هذا الرصيد من الأسهم لحين انفضاض الجمعية العامة.
د - ولا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم رأس المال على الأقل فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجهت دعوة الجمعية إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما التالية للاجتماع الأول، ويعتبر الاجتماع صحيحا إذا حضره عدد من المساهمين يمثل 25% من رأس المال (على الأقل).	هـ- ولا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجهت دعوة الجمعية إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول، ويعتبر الاجتماع صحيحا إذا حضره عدد من المساهمين يمثل 25% من رأس المال على الأقل.
هـ- تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع وإذا كان القرار يتعلق بزيادة رأس المال أو خفضه أو حل الشركة قبل الميعاد أو تغيير الغرض الأصلي أو إدماجها فيشترط لصحة القرار في هذه الأحوال أن يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.	و- تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع، فإذا تعلق القرار بزيادة رأس المال المرخص به أو تخفيض رأس المال أو حل الشركة قبل الميعاد، أو تغيير الغرض أو إدماجها أو تقسيمها، فيشترط لصحة القرار في هذه الأحوال أن يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.

نص المادة قبل التعديل	نص المادة وفقا للتعديل
مادة (47): لا يجوز للجمعية العمومية أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال المبين في إعلان الدعوة.	مادة (47): لا يجوز للجمعية العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال المبين في إعلان الدعوة. ويجوز استخدام أي من الأنظمة الإلكترونية لعرض بنود اجتماعات الجمعية العامة العادية أو غير العادية والتصويت عليها عن بُعد من قبل المساهمين الذين يحق لهم المشاركة والتصويت في الجمعية.
مادة (49) يكون للشركة على الأقل مراقبا حسابات من الأشخاص الطبيعيين المتمتعين بالجنسية المصرية وتعين الجمعية العمومية كل مراقب وتقدر أتعابه. واستثناءاً مما تقدم عين المؤسسون الأستاذ/ حافظ مصطفى راغب وعنوانه 33 شارع قصر النيل / القاهرة والأستاذ/ حازم زكى حسن وعنوانه 34 شارع عبد الخالق ثروت بالقاهرة أول مراقبي حسابات للشركة. ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفة وكيلا عن مجموع المساهمين ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العمومية أن يناقش تقرير المراقب وأن يستوضحه عما ورد به.	مادة (49) يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر ممن تتوافر فى شأنهم الشروط المنصوص عليها فى قانون مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة رقم 133 لسنة 1951 تعينه الجمعية العامة وتقدر أتعابه. ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفة وكيلا عن مجموع المساهمين ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العمومية أن يناقش تقرير المراقب وأن يستوضحه عما ورد به.
مادة (51): على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية في موعد يسمح بعقد الجمعية العامة للمساهمين (خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهائها) ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر مشتملين على جميع البيانات الواردة في قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية. وكذلك تلك التي تحددها الهيئة العامة للاستثمار طبقا لأحكام القانون رقم 8 لسنة 1997. على المجلس أيضا أن يعد تقريره عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها. ويجب على مجلس الإدارة أن ينشر القوائم المالية وخلاصة وافية	مادة (51): على مجلس الادارة أن يعد عن كل سنة مالية القوائم المالية للشركة، وتقريراً عن نشاطها خلال السنة المالية، وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها، وذلك خلال شهرين على الأكثر من تاريخ انتهائها. وتوضع هذه الوثائق تحت تصرف مراقبى الحسابات قبل نشرها بأسبوعين على الأقل، وذلك كله طبقاً للأوضاع والشروط والبيانات المنصوص عليها بقانون الشركات وقانون سوق المال ولائحتيهما التنفيذيتين. ويجب على مجلس الادارة أن ينشر القوائم المالية، وخلاصة وافية

نص المادة قبل التعديل	نص المادة وفقا للتعديل
لتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراقبي الحسابات قبل اجتماع الجمعية العامة بخمسة عشر يوما على الأقل. يجوز الاكتفاء بإرسال نسخة من الأوراق المبينة في الفقرة السابقة إلى كل مساهم بطريق البريد المسجل قبل اجتماع الجمعية العامة بخمسة عشر يوما على الأقل.	لتقريره، والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات قبل تاريخ عقد الجمعية العامة بثلاثين يوماً على الأقل. ويجوز الاكتفاء بإرسال نسخة من الاوراق المبينة في الفقرة الأولي إلي كل مساهم بطريق البريد الموصى عليه، وذلك قبل تاريخ عقد الجمعية العامة بثلاثين يوماً على الأقل.
مادة (56): في حالة خسارة نصف رأس المال تحل الشركة قبل انقضاء أجلها الا إذا قررت الجمعية العمومية غير العادية خلاف ذلك.	مادة (56): إذا بلغت خسائر الشركة فى سنة مالية واحدة أو أكثر نصف قيمة حقوق المساهمين وفقا لآخر قوائم مالية سنوية معتمدة؛ وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في حل الشركة او استمرارها.

MOORE Egypt

KPMG حـازم حسـن
محاسبون قانونيون ومستشارون

تقرير تأكد مناسب

على تقرير مجلس إدارة شركة العز الدخيلة للصلب – الاسكندرية (شركة مساهمه مصرية) عن مدي تطبيق قواعد حوكمة الشركات

إلى السادة / مجلس إدارة شركة العز الدخيلة للصلب – الاسكندرية (شركة مساهمه مصرية)

المقدمة

قمنا بمهام التأكد المناسب بشأن إعداد وعرض تقرير مجلس الإدارة عن مدى تطبيق قواعد الحوكمة المعد بواسطة إدارة شركة العز الدخيلة للصلب – الاسكندرية (شركة مساهمه مصرية) عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٩ وذلك وفقاً لنموذج تقرير مجلس الإدارة الاسترشادي المشار إليه في خطاب البورصة المصرية إلى مجلس إدارة الشركة.

مسئولية الإدارة

مجلس إدارة الشركة هو المسئول عن إعداد وعرض تقريره عن مدي تطبيق قواعد الحوكمة وفقاً لنموذج تقرير مجلس الإدارة الاسترشادي المشار إليه في خطاب البورصة المصرية لمجلس إدارة الشركة. كما أن مجلس إدارة الشركة هو المسؤول عن التأكد من تطبيق قواعد الحوكمة وفقاً للتعليمات الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية والدليل المصري لحوكمة الشركات الصادر بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٨٤ بتاريخ ٢٦ يوليو ٢٠١٦، وكذلك مسئول عن تحديد نقاط عدم الالتزام ومبرراتها.

مسئولية المراجع

تنحصر مسئوليتنا في إبداء استنتاج بتأكيد مناسب بشأن مدي التزام الشركة في إعداد وعرض تقرير مجلس الإدارة المشار إليه أعلاه بنموذج تقرير مجلس الإدارة الاسترشادي المشار إليه في خطاب البورصة المصرية لمجلس إدارة الشركة، في ضوء الإجراءات التي تم أداؤها. وقد قمنا بمهام التأكد المناسب وفقاً للمعيار المصري لمهام التأكد رقم (٣٠٠٠) "مهام التأكد بخلاف مراجعة أو فحص معلومات مالية تاريخية" ويتطلب هذا المعيار الالتزام بمتطلبات السلوك المهني بما فيها متطلبات الاستقلالية.

ومن اجل التوصل لهذا الاستنتاج تضمنت اجراءاتنا الحصول بصورة أساسية على الأدلة من واقع الملاحظة والاستفسارات من الأشخاص المسئولين عن إعداد وعرض تقرير مدي الالتزام بقواعد الحوكمة والاطلاع على المستندات عندما يكون ذلك مناسباً. ونحن نعتقد أن الأدلة التي حصلنا عليها كافية ومناسبة لتوفير أساس لاستنتاجنا.

وفقا لمتطلبات الفقرة ٤٩ (د) من معيار ٣٠٠٠ فقد انحصرت إجراءاتنا في الأمور القابلة للقياس بشكل دقيق ولم تتضمن الجوانب غير الكمية أو مدي فاعليتها أو صحتها أو أكتمالها ومنها إجراءات الإدارة للالتزام بقواعد حوكمه الشركات وكذلك تقييم اداء مجلس الادارة ولجانه والإدارة التنفيذية والمخالفات والاحكام. ومن ثم لم تمتد مسئوليتنا أو اجراءاتنا لأغراض هذا التقرير الي تقييم مدي فاعلية نظام الرقابة الداخلية والالتزام بنظام الحوكمه وفاعليته.

وقد أعد هذا التقرير استيفاء لمتطلبات المادة ٤٠ من قواعد قيد وشطب الأوراق المالية المصرية وليس لأي غرض آخر. وبالتالي فهو لا يصلح للأستخدام إلا للغرض الذي أعد من أجله.

الاستنتاج

من رأينا أن تقرير مجلس الإدارة عن مدى تطبيق الشركة لقواعد الحوكمة المشار إليها أعلاه خلال السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٩ يتضمن المعلومات وتم إعداده وعرضه في جميع جوانبه الهامة وفقاً لنموذج تقرير مجلس الإدارة الاسترشادي المشار إليه في خطاب البورصة المصرية إلى مجلس إدارة الشركة.

KPMG حازم حسن

حاتم عبد المنعم منتصر

س. م. م. رقم (١٣٣٠٩)
سجل مراقبى الحسابات بالهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٢٢٥)

KPMG حازم حسن

محاسبون قانونيون ومستشارون

Moore Egypt

شريـن مـراد نـور الديـن

س. م. م. رقم (٦٨٠٩)
سجل مراقبى الحسابات بالهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٨٨)

مكتب مور مصر محاسبون قانونيون ومستشارون
MOORE Egypt
Moore Egypt - Public Accountants & Consultants

الإسكندرية في ٤ يونيو ٢٠٢٠

تقرير الحوكمة
عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٩

أولاً: بيانات عن الشركة

اسم الشركة:	**شركة العز الدخيلة للصلب – الإسكندرية (ش.م.م)**		
غرض الشركة:	• إنتاج وتشكيل وتصنيع الحديد والصلب بكافة أشكاله ونوعياته. • إنتاج وتصنيع السلع الوسيطة ومستلزمات الإنتاج اللازمة لصناعة الحديد والصلب. • شراء وبيع وتسويق والإتجار في خامات ومنتجات الحديد والصلب والسلع الوسيطة ومستلزمات الإنتاج اللازمة لصناعة الحديد والصلب فيما يتعلق بإنتاج المصنع. • القيام بكافة الخدمات والاستشارات المتعلقة بالنواحي التكنولوجية والفنية والإدارية والمالية الخاصة بصناعة الحديد والصلب. • القيام بكافة الأنشطة المكملة أو المتممة أو المرتبطة بما سبق. ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأي وجه من الوجوه مع الهيئات والشركات التي تزاول أعمالاً شبيهة أو مكملة لأعمالها أو التى قد تعاونها على تحقيق غرضها فى مصر أو فى الخارج، كما يجوز لها أن تندمج فى الهيئات والشركات السالفة أو تشتريها أو تلحقها بها وذلك بموافقة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة.		
المدة المحددة للشركة:	٥٠ سنة	**تاريخ القيد بالبورصة:**	١٩٩١/١١/١٣
القانون الخاضع له الشركة:	القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤، المعدل بقانون الاستثمار رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩، والمستبدل بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ المعدل بالقانون ٧٢ لسنة ٢٠١٧.	**القيمة الاسمية للسهم:**	١٠٠ جنيه مصري
آخر رأس مال مرخص به:	٤ مليار جنيه مصري	**آخر رأس مال مصدر:**	١,٩٥١,٢٠٣,٧٠٠جنيه مصري
آخر رأس مال مدفوع:	١,٩٥١,٢٠٣,٧٠٠ جنيه	**رقم وتاريخ القيد بالسجل التجارى:**	١٠٤٩١٨ بتاريخ ٢٠٢٠/٥/١٧
علاقات المستثمرين:			
اسم مسئول الاتصال:	محمد ابراهيم زعفان		
عنوان المركز الرئيسى:	العجمى البيطاش – الاسكندرية – جمهورية مصر العربية		
فرع الشركة بالقاهرة:	٢١ شارع عرابي – برج النهضة – الدور ٢٤ – المهندسين – الجيزة.		
التليفون:	٣٣٤٤١٣٢٠ (٠٢)	**الفاكس:**	٣٣٤٥٣٣٧١ (٠٢)
الموقع الالكترونى:	http://www.ezzsteel.com		
البريد الالكترونى:	mzaafan@ezzsteel.com.eg		

ثانياً: الجمعية العامة للمساهمين

- تنعقد الجمعية العامة للشركة في مدينة الإسكندرية التي يوجد بها المركز الرئيسي للشركة أو مدينة القاهرة. ولكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة. كما تلتزم الشركة بأحكام النظام الأساسي ومتطلبات قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والقواعد والإجراءات الصادرة عن الجهات الرقابية فيما يختص بدعوة واجراءات انعقاد الجمعية العامة وإدارة اجتماعاتها والتصديق عليها.

- وفيما يلي بيان هيكل المساهمين ونسبة المساهمين في ٢٠١٩/١٢/٣١:

قائمة مساهمي الشركة ونسبة المساهمة في مجلس الإدارة في ٢٠١٩/١٢/٣١

المساهم	المستفيد النهائي	عدد الأسهم	%
شركة حديد عز	شركة حديد عز	٧,٢٩٥,١٥٨	% ٥٤,٥٩
بنك الاستثمار القومي	بنك الاستثمار القومي	١,٤٣٨,٢٢٩	% ١٠,٧٦
صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بالقطاع الحكومي	صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بالقطاع الحكومي	٨٥٢,٣٤٨	% ٦,٣٨
صندوق التأمين للعاملين بقطاع الأعمال العام والخاص	صندوق التأمين للعاملين بقطاع الأعمال العام والخاص	٤٣٤,٢٩٧	% ٣,٢٥
البنك الأهلي المصري	البنك الأهلي المصري	٧٨٩,٥٦٥	% ٥,٩١
الهيئة المصرية العامة للبترول	الهيئة المصرية العامة للبترول	٦٤٠,١٨٠	% ٤,٧٩
شركة مصر للتأمين	شركة مصر للتأمين	٥٦٨,٨٧٥	% ٤,٢٦
شركة مصر لتأمينات الحياة	شركة مصر لتأمينات الحياة	٤٩١,٣٠٥	% ٣,٦٨
الهيئة العامة لتنفيذ المشروعات الصناعية والتعدينية	الهيئة العامة لتنفيذ المشروعات الصناعية والتعدينية	٢٧٤,٣٦٠	% ٢,٠٥
آخرون	آخرون	٥٨٠,٠٩٦	%٤,٣٣
الإجمالـــي		**١٣,٣٦٤,٤١٣**	**% ١٠٠**

- تم زيادة رأس المال المرخص به إلى ٤ مليار جنيه (أربعة مليار جنيه مصرى)، ورأس مال الشركة المصدر إلى ١ ٩٥١ ٢٠٣ ٧٠٠ جنيه (مليار وتسعمائة وواحد وخمسون مليون ومائتان وثلاثة ألف وسبعمائة جنيه مصرى) موزعاً على عدد ١٩ ٥١٢ ٠٣٧ سهم (تسعة عشر مليون وخمسمائة واثنى عشر ألف وسبعة وثلاثون سهم) قيمة كل سهم ١٠٠ جنيه مصرى (مائة جنيه مصرى) وجميعها أسهم عادية أسمية، وتم التأشير بذلك في السجل التجاري بتاريخ ٢٠٢٠/٥/١٧.

ثالثاً: مجلس الإدارة

- يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من خمسة عشر عضواً؛ حيث يتكون مجلس الإدارة من ١٣ عضواً غير تنفيذي و٢ عضو تنفيذي.
- تم تعين المجلس الحالي من قبل المساهمين في اجتماع الجمعية العامة للشركة المنعقد بتاريخ ١٦ ابريل ٢٠١٨ لمدة ثلاث سنوات.

تشكيل مجلس إدارة الشركة في ٢٠١٩/١٢/٣١

م	اسم العضو	صفة العضو	جهة التمثيل	عدد الأسهم المملوكة	تاريخ الالتحاق
١	م/ فاروق زكى إبراهيم محمد	رئيس مجلس الإدارة – غير تنفيذي	شركة حديد عز	٧,٢٩٥,١٥٨	٢٠١٨/٤/١٦
٢	أ/ محمد رائد محمود نور الدين البيلاوي	العضو المنتدب			
٣	أ/ ساهر إبراهيم الفار	عضو المجلس - المدير العام لقطاعات الأعمال			
٤	أ/ بول فيليب شكيبان	غير تنفيذي			
٥	أ/ ممدوح فخر الدين حسين الروبي	غير تنفيذي			
٦	أ/ محمد باهر عبد الحميد محرز	غير تنفيذي			
٧	م/ جميل فؤاد اسكندر	غير تنفيذي			
٨	م/ فايز على زين العابدين صالح	غير تنفيذي			
٩	أ/ السيد محمد إمام دياب	غير تنفيذي	بنك الاستثمار القومي	١,٤٣٨,٢٢٩	٢٠١٨/٤/١٦
١٠	أ/ ممدوح هشام عبد الواحد ريحان	غير تنفيذي			
١١	أ/ محسن الطنطاوي القصبي غانم	غير تنفيذي	الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي	١,٢٨٦,٦٤٥	٢٠١٨ /٧/٢٢
١٢	أ/ أشرف عبد المنعم أحمد محمود	غير تنفيذي	الأهلي كابيتال القابضة	٧٧١,٦٨٠	٢٠١٨/٤/١٦
١٣	م/ خالد محمد عثمان عبد الرحيم *	غير تنفيذي	الهيئة المصرية العامة للبترول	٦٤٠,١٨٠	
١٤	أ/ عادل فتوح حبيب حماد	غير تنفيذي	شركة مصر للتأمين	٥٦٨,٨٧٥	٢٠١٨/٤/١٦
١٥	م/ امام محمد السعيد حسن	غير تنفيذي	الهيئة العامة لتنفيذ المشروعات الصناعية والتعدينية	٢٧٤,٣٦٠	٢٠١٨/٤/١٦

* يحضر السيد العضو ممثل الهيئة العامة للبترول بموجب تفويض كتابي صادر عن الهيئة لكل جلسة على حده.

٣-١ دور مجلس الإدارة ومسئولياته

لمجلس الإدارة أوسع سلطة لإدارة الشركة فيما عدا ما أحتفظ به صراحة نظام الشركة الأساسى للجمعية العامة؛ حيث يقوم مجلس الإدارة بتحديد الأهداف الرئيسية والخطط الإستراتيجية الكفيلة بتحقيق رؤية الشركة ورسالتها، واعتماد الخطط طويلة ومتوسطة الأجل ووضع السياسات العامة للشركة. كما يقوم المجلس بممارسة أعماله من خلال القوانين ولوائح الشركة وسلطات الاعتماد بها من أجل التأكد من قيام الإدارة التنفيذية للشركة بالمهام الموكلة إليها ضمن الخطط والسياسات الموضوعة، بما يضمن مراقبة أداء الإدارة التنفيذية، والتأكد من فعالية نظام الرقابة الداخلية وإدارة مخاطر الشركة، وتحديد الأسلوب الأمثل لتطبيق الحوكمة، واعتماد السياسات والمعايير المهنية الواجب إتباعها من قبل العاملين بما ينعكس على أدائهم وتصرفاتهم، وبما يضمن تحقيق صالح الشركة ومساهميها ومسئوليتها المجتمعية.
بالإضافة إلى ما سبق، يتولى مجلس الإدارة المهام والمسئوليات التالية:

- إقرار اللوائح والسياسات والنظم الداخلية للشركة.
- تحديد المسئوليات والصلاحيات التي يقوم بتفويضها لأحد أعضاءه أو لجانه، واعتماد جداول السلطات بالشركة.
- اختيار العضو المنتدب وعضو المجلس المشرف على قطاعات الأعمال، وتحديد ما يتقاضاه كل منهما من مكافآت ومزايا.
- اعتماد الموازنات التقديرية للشركة ومتابعة تنفيذها، واعتماد القوائم المالية والتقارير الرسمية للشركة.
- وضع الإجراءات والأدوات والآليات التي تعمل على تأمين تدفق المعلومات، والسيطرة على دقة وسلامة البيانات، والإشراف العام على عملية الإفصاح عن البيانات وقنوات الاتصال، وضمان نزاهة التقارير المالية والمحاسبية الصادرة عن الشركة، وكذلك ضمان تحقيق استقلالية أنشطة المراجعة الداخلية والالتزام بالشركة.
- إعتماد القرارات والتصرفات المالية والبنكية والعقود والقرارات الإدارية فيما يزيد عن صلاحية العضو المنتدب.
- تعيين أمين سر لمجلس الإدارة من ذوي الخبرة والكفاءة.

٣-٢ مسئوليات رئيس مجلس الإدارة

يتولى رئيس مجلس الإدارة المهام والمسئوليات التالية:

- تمثيل الشركة أمام القضاء والغير.
- توجيه الدعوة لانعقاد مجلس الإدارة وتحديد جدول الاعمال، ورئاسة جلسات مجلس الإدارة.
- دعوة الجمعية العامة العادية وغير العادية للانعقاد طبقاً للقانون.
- التأكد من إتاحة المعلومات الكافية والدقيقة في الوقت المناسب لأعضاء المجلس والمساهمين.
- التأكد من أن اتخاذ القرارات يتم على أساس سليم واستناداً إلى دراية شاملة بالموضوعات، مع ضرورة التأكد من وجود آلية مناسبة لضمان فعالية تنفيذ تلك القرارات في الوقت المناسب.
- تلقي التقارير والتوصيات من كافة اللجان، وعرضها على المجلس بصفة دورية لاتخاذ اللازم بشأنها.

- التأكد من فعالية نظام الحوكمة المطبق بالشركة، وكذلك فعالية أداء لجان المجلس.
- التأكد من التزام المجلس بإنجاز مهامه بما يحقق أفضل مصلحة للشركة، مع ضرورة تجنب تعارض المصالح.

٣-٣ مسئوليات عضو مجلس الإدارة المنتدب

يتولى عضو مجلس الإدارة المنتدب المهام والمسئوليات التالية:

- تنفيذ إستراتيجية الشركة وخطتها السنوية الموضوعة والمعتمدة من مجلس الإدارة.
- الإشراف على كافة الأعمال التنفيذية بالشركة وفقاً لجدول السلطات المعتمد من مجلس إدارة الشركة.
- رئاسة العمل التنفيذي بالشركة وتصريف أمورها اليومية، والإشراف على سير العمل في جميع إدارات وأقسام الشركة ومتابعة أداء جميع الأنشطة التشغيلية والاستثمارية والمالية، واتخاذ ما يراه من قرارات لانتظام العمل وتحقيق الأهداف.
- اقتراح الموضوعات التي تطرح في الاجتماعات الدورية لمجلس الإدارة بالتشاور مع رئيس المجلس.
- العمل على تنفيذ كافة السياسات واللوائح والنظم الداخلية للشركة والمعتمدة من مجلس الإدارة.
- المشاركة الفعالة في بناء وتنمية ثقافة القيم الأخلاقية داخل الشركة، واقتراح نظم الإثابة والتحفيز وآليات تتابع السلطة التي يعتمدها المجلس لضمان تعزيز ولاء وانتماء العاملين وتعظيم قيمة الشركة.
- تحديد اختصاصات ومسئوليات كافة العاملين بالشركة وفقاً للوائح العمل المعمول بها وقرارات مجلس الإدارة.

٤-٣ مسئوليات عضو مجلس الإدارة المشرف على قطاعات الأعمال

يتولى عضو مجلس الإدارة المشرف على قطاعات الأعمال المهام والمسئوليات التالية:

- الإشراف على قطاعات الأعمال بالشركة، وفي مقدمتها القطاعات المالية والتمويلية ونظم المعلومات والموارد البشرية وغيرها من قطاعات الأعمال، وذلك وفقاً لما يتضمنه جداول السلطات المعتمدة من مجلس الإدارة.
- الإشراف على الموازنات التقديرية للشركة ومتابعة تنفيذها، وكذلك الإشراف على اعداد التقارير الدورية المالية وغير المالية عن نتائج أعمال الشركة وتقييم أداءها، وكذلك تقرير حوكمة الشركات.

٣-٥ أمين سر مجلس الإدارة

يتضمن الهيكل التنظيمي للشركة إدارة مستقلة لأمانة سر مجلس الإدارة تتبع مجلس الإدارة، ويترأسها الدكتور/عمر محمد البدويهى بدرجة مدير أول. ويتولى أمين سر مجلس الإدارة المهام والمسئوليات التالية:

- الإعداد والتحضير وإدارة لوجستيات اجتماعات المجلس واللجان، ومعاونة رئيس المجلس في إعداد جدول أعمال الاجتماعات، وتحضير البيانات والمعلومات والتفاصيل الخاصة بهذه الموضوعات، وإرسالها إلى الأعضاء قبل الاجتماع بوقت كافٍ.
- معاونة رئيس المجلس في الإعداد والتحضير لاجتماعات الجمعية العامة للمساهمين وإدارة لوجستياتها.
- متابعة استصدار وتنفيذ قرارات مجلس الإدارة، وإبلاغ الإدارات المعنية بها، وكذلك إعداد تقارير متابعة لما تم بشأنها.
- حفظ وتوثيق كل ما يتعلق بقرارات المجلس والموضوعات المعروضة عليه، مع التأكد من حصول المجلس على المعلومات الهامة في الوقت المناسب.
- التنسيق مع لجان المجلس بما يكفل الاتصال الفعال بين تلك اللجان ومجلس الإدارة.

٣-٦سير اجتماعات مجلس الإدارة

- يعقد مجلس الإدارة جلساته كلما دعت المصلحة إلى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب ثلث أعضاء مجلس الإدارة.
- يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة، ولا يجوز أن تنقضي أربعة أشهر كاملة دون انعقاد المجلس.
- يجوز عقد اجتماعات استثنائية لمجلس إدارة الشركة في مدينة معينة خارج مصر إذا توافرت لدى الشركة ظروف خاصة تبيح هذا الاستثناء.
- تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين شخصياً أو عن طريق الإنابة، فإذا تساوت الأصوات رُجح الجانب الذي منه الرئيس. ويشترط موافقة ٧٥% من الأعضاء الحاضرين شخصياً أو بالإنابة بالنسبة للقرارات التي تقترح زيادة أو تخفيض رأس المال، وإطالة أو تقصير مدة الشركة، وإدماج الشركة مع شركة أخرى وتغيير نسبة الخسارة التي يترتب عليها حل الشركة إجبارياً واستعمال الاحتياطيات في غير الأغراض المخصصة لها.

وفي هذا الإطار، فقد عقد مجلس إدارة الشركة عدد ١٣ اجتماعاً خلال عام ٢٠١٩. وفيما يلي جدول متابعة حضور السادة أعضاء المجلس الاجتماعات المنعقدة خلال عام ٢٠١٩:

مسلسل	اسم العضو	جهة التمثيل	الحضور بالأصالة	تفويض أحد أعضاء المجلس	إجمالي عدد الاجتماعات
١	المهندس/ فاروق زكى إبراهيم محمد	شركة حديد عز	١٣	-	١٣
٢	الأستاذ/ محمد رائد محمود نورالدين البيلاوي	شركة حديد عز	١٣	-	١٣
٣	الأستاذ/ ساهر إبراهيم الفار	شركة حديد عز	١٣	-	١٣
٤	الأستاذ/ بول فيليب شكيبان	شركة حديد عز	١٢	١	١٣
٥	الأستاذ/ ممدوح فخر الدين حسين الروبي	شركة حديد عز	١٣	-	١٣
٦	الأستاذ/ محمد باهر عبد الحميد محرز	شركة حديد عز	٨	٥	١٣
٧	المهندس/ جميل فؤاد إسكندر	شركة حديد عز	١٢	١	١٣
٨	المهندس/ فايز على زين العابدين	شركة حديد عز	١١	٢	١٣
٩	الأستاذ/ السيد محمد إمام دياب	بنك الاستثمار القومي	١٣	-	١٣
١٠	الأستاذ/ ممدوح هاشم عبد الواحد ريحان	بنك الاستثمار القومي	١٣	-	١٣
١١	الأستاذ/ أشرف عبد المنعم أحمد محمود	شركة الأهلي كابيتال القابضة	١٣	-	١٣
١٢	المهندس/ إمام محمد السعيد حسن	الهيئة العامة لتنفيذ المشروعات الصناعية والتعدينية	١٣	-	١٣
١٣	الأستاذ / عادل فتوح حبيب حماد	شركة مصر للتأمين	١٢	١	١٣
١٤	الأستاذ/ محسن الطنطاوي القصبي غانم	الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي	١٢	١	١٣
١٥	يحضر ممثل الهيئة بموجب تفويض عن كل جلسة على حده	الهيئة المصرية العامة للبترول	١٣	-	١٣

رابعاً: لجان مجلس الادارة

يباشر مجلس إدارة الشركة إدارة أمورها بناءً على التكليف الصادر له من الجمعية العامة. ووفقاً للنظام الأساسي للشركة فإن لمجلس الإدارة أن يؤلف من بين أعضاؤه لجنة أو أكثر يمنحها بعض اختصاصاته أو يعهد إليها بمراقبة سير العمل بالشركة وتنفيذ قرارات المجلس.

وطبقاً لقواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية، فقد تم تشكيل لجنة المراجعة بموجب قرار مجلس إدارة؛ حيث تتولى لجنة المراجعة اختصاصات لجنة المراجعة ولجنة الحوكمة الواردة بالدليل المصري لحوكمة الشركات الصادر عن مركز المديرين المصري بالهيئة العامة للرقابة المالية.

٤-١ تشكيل لجنة المراجعة

- تتكون لجنة المراجعة من عضو مجلس إدارة غير تنفيذي رئيساً للجنة، وعضوين من ذوي الخبرة، كما يلي:

الاسم	الصفة
الأستاذ/ ممدوح فخر الدين حسين الروبي	رئيساً - عضو مجلس إدارة غير تنفيذي
الدكتور/ السيد طلال توفيق	عضواً من ذوي الخبرة
الأستاذ/ أحمد موسى السيد	عضواً من ذوي الخبرة

٤-٢ اختصاصات لجنة المراجعة

١. فحص ومراجعة إجراءات الرقابة الداخلية للشركة، ومدى الالتزام بتطبيقها.
٢. دراسة السياسات المحاسبية المتبعة، والتغيرات الناتجة عن تطبيق معايير محاسبية جديدة.
٣. فحص ومراجعة آليات وأدوات المراجعة الداخلية، وإجراءاتها، وخططها، ونتائجها، ودراسة تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ توصياتها.
٤. فحص الإجراءات التي تتبع في إعداد ومراجعة القوائم المالية الدورية والسنوية المستقلة والمجمعة، والموازنات التقديرية ومن بينها قوائم التدفقات النقدية وقوائم الدخل التقديرية.
٥. فحص مشروع القوائم المالية المبدئية قبل عرضها على مجلس الإدارة؛ تمهيداً لإرسالها إلى مراقبي الحسابات.
٦. اقتراح تعيين مراقبي الحسابات، وتحديد أتعابهم، والنظر في الأمور المتعلقة باستقالتهم أو إقالتهم، وبما لا يخالف احكام القانون.
٧. إبداء الرأي في شأن الإذن بتكليف مراقبي الحسابات بأداء خدمات لصالح الشركة - بخلاف مراجعة القوائم المالية - وفى شأن الأتعاب المقدرة، وبما لا يخل بمقتضيات استقلالهم.
٨. دراسة تقرير مراقب الحسابات بشأن القوائم المالية، ومناقشته فيما ورد به من ملاحظات وتحفظات، ومتابعة ما تم في شأنها، والعمل على حل الخلافات في وجهات النظر بين ادارة الشركة ومراقب الحسابات.
٩. التأكد من رفع تقرير لمجلس الإدارة من أحد الخبراء المتخصصين غير المرتبطين عن طبيعة العمليات والصفقات التي تم إبرامها مع الأطراف ذات العلاقة وعن مدى إخلالها أو إضرارها بمصالح الشركة أو المساهمين فيها.
١٠. التحقق من استجابة إدارة الشركة لتوصيات مراقب الحسابات والهيئة العامة للرقابة المالية.
١١. استيفاء متطلبات السادة مراقبي الحسابات، واعتماد أتعابهم عن الأعمال الإضافية.
١٢. إعداد تقرير دوري عن نتائج أعمال اللجنة وتوصياتها؛ للعرض على مجلس الإدارة؛ لاتخاذ اللازم بشأنه.
١٣. التقييم الدوري لنظام الحوكمة بالشركة، وصياغة الأدلة والمواثيق والسياسات الداخلية الخاصة بكيفية تطبيق قواعد الحوكمة داخل الشركة.
١٤. مراجعة التقرير السنوي للشركة وتقرير مجلس الإدارة، وتحديداً فيما يتعلق ببنود الإفصاح وغيرها من البنود ذات الصلة بحوكمة الشركات.

٤-٣ سير اجتماعات لجنة المراجعة

- تعقد لجنة المراجعة اجتماعها بصفة دورية. وقد عقدت اللجنة عدد ١٦ اجتماعاً خلال عام ٢٠١٩.
- وفيما يلي جدول متابعة حضور السادة أعضاء اللجنة:

الاسم	عدد مرات الحضور
الأستاذ/ ممدوح فخر الدين حسين الروبي	١٦
الدكتور/ السيد طلال توفيق	١٦
الأستاذ/ أحمد موسى السيد	١٦

خامساً: البيئة الرقابية

٥-١ نظام الرقابة الداخلية

يوجد بالشركة نظام فعال للرقابة الداخلية يتضمن مجموعة من السياسات والإجراءات والأدلة واللوائح التي أعدت بواسطة الإدارات المعنية بالشركة، واعتمدت من مجلس الإدارة، وتهدف إلى ما يلي:

- تحديد واضح لاختصاصات ومسئوليات كافة العاملين بالشركة، مع مراعاة الفصل التام بين الاختصاصات والمسئوليات المتعارضة.
- ضمان دقة وجودة البيانات والمعلومات، والتأكد من توفرها للشركة أو للغير فى التوقيت المناسب.
- حماية أصول الشركة المادية من المخاطر الممكن التعرض لها، وتوثيق وتسجيل تلك الأصول بسجلات الشركة.
- زيادة الكفاءة الإنتاجية للشركة، وتحقيق أهدافها بأقل التكاليف وفقاً لأعلى مستويات الجودة الممكنة.
- ضمان دقة تنفيذ تعليمات وإجراءات العمل، والتأكد من تنفيذها على الوجه الأمثل.
- ضمان تطبيق قواعد حوكمة الشركات، وذلك عن طريق الالتزام الدقيق بكافة اجراءات وقواعد الحوكمة.

وتقوم إدارة المراجعة الداخلية بشكل دوري بتقييم نظام الرقابة الداخلية المطبق؛ للتأكد من كفاية وفاعلية وكفاءة إجراءات الرقابة، وذلك تمهيداً لرفع تقاريرها إلى لجنة المراجعة والتي تتولى تقديم توصياتها بشأن تحسين نظام الرقابة الداخلية، إن وجدت، إلى مجلس الإدارة.

٢-٥ إدارة المراجعة الداخلية

إيماناً بأهمية دور المراجعة الداخلية في تحقيق أهداف الشركة من خلال إتباع أسلوب منهجي منظم لتقييم وتحسين فاعلية عمليات الحوكمة وإدارة المخاطر والرقابة، فقد تم إنشاء إدارة مستقلة للمراجعة الداخلية بالشركة، تتبع فنياً ووظيفياً للجنة المراجعة وإدارياً للعضو المنتدب؛ بهدف توفير المعلومات الكافية عن نظم الرقابة المطبقة، وإمداد لجنة المراجعة والإدارة التنفيذية بكافة المعلومات الخاصة بمدى أداء الشركة لأنشطتها وتحقيقها لأهدافها الرئيسية.

(أ) دور إدارة المراجعة الداخلية

- فحص وتقييم كفاية وفعالية أنظمة الرقابة والضبط الداخلي بشكل موضوعي ومستقل.
- الحفاظ على جودة وتطوير عمليات وإجراءات الرقابة الداخلية.
- التأكد من دقة تحديد المخاطر، وإدارتها بكفاءة وفعالية.
- التأكد من دقة المعلومات المالية والتشغيلية.
- التأكد من الحصول على الموارد بطريقة اقتصادية، واستخدامها بكفاءة، مع توفير الحماية الكافية لها.
- مراجعة وسائل الحفاظ على الأصول، والتحقق من وجود تلك الأصول.
- مراجعة العمليات؛ للتأكد من أن نتاجها تتوافق مع الأهداف، وأن تنفيذ العمليات يأتي على النحو المخطط لها.
- التأكد من الالتزام بالسياسات والإجراءات والمعايير والنظم المعتمدة والقوانين واللوائح.
- العمل على منع واكتشاف عمليات الغش والتلاعب.
- مراجعة وتقييم نظم المعلومات والأنظمة الإلكترونية.
- التحقق من التزام الشركة بقواعد ومعايير حوكمة الشركات.
- تقديم الاستشارات والدعم الفني للإدارة العليا والإدارات المختلفة.

(ب) نطاق عمل إدارة المراجعة الداخلية

مراجعة كافة أوجه النشاط والعمليات، وجميع الإدارات والأقسام بالشركة، وكذا القيام بكافة أعمال الفحص اللازمة للمراجعة، سواء كانت تتعلق بالسجلات أو الأفراد أو الممتلكات، وذلك باستقلالية تامة عن الأعمال التنفيذية.

(ج) تنفيذ مهام إدارة المراجعة الداخلية

يتولى مهام المراجعة الداخلية إدارة دائمة بالشركة، وتتكون من عدد مناسب من المراجعين المؤهلين علمياً وعملياً.

(د) المسئول عن إدارة المراجعة الداخلية

يتولى السيد/ أيمن ناصر بدر (عضو جمعية المحاسبين والمراجعين المصرية) مهام مدير المراجعة الداخلية بالشركة.

(هـ) دورية التقارير

يتم إعداد تقارير دورية بنتائج عمليات المراجعة، تتضمن ملاحظات المراجعة والتوصيات والحلول المقترحة، وترسل للجهات محل المراجعة والإدارة التنفيذية؛ للعمل على تلافي الملاحظات واتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة. كما يتم إعداد تقارير دورية ربع سنوية للعرض على لجنة المراجعة بنتائج عمليات المراجعة الداخلية خلال الفترة.

٥-٣ إدارة المخاطر

يتولى مجلس إدارة الشركة مسئولية إدارة المخاطر على النحو الذي يتفق مع طبيعة وحجم نشاط الشركة. وتتولى إدارة المراجعة التابعة فنياً ووظيفياً إلى لجنة المراجعة، وإدارياً للعضو المنتدب التنسيق بين الإدارات التنفيذية فيما يتعلق بتحليل وتقييم المخاطر وتحديد مستوى المخاطر الذي يمكن للشركة قبوله من حجم المخاطر المختلفة التي قد تواجه الشركة اعتماداً على تأثيرها ومدى إمكانية تحققها وكذا اقتراح إجراءات الرقابة وأساليب إدارة المخاطر؛ للتأكد من عدم تجاوز الشركة لهذا الحد من المخاطر.

٥-٤ إدارة الالتزام

تم إنشاء وحدة تنظيمية مستقلة تابعة لإدارة المراجعة الداخلية تتولى المهام والمسئوليات المتعلقة بإدارة الالتزام، وذلك من خلال متابعة كافة إدارات الشركة بالالتزام بالقوانين والنظم والتعليمات الرقابية الصادرة عن الجهات المختلفة وذلك من خلال المهام والمسئوليات التالية:

- المتابعة الدائمة والتأكد من التزام كافة العاملين بالشركة بالقوانين الملزمة والضوابط والتعليمات الرقابية الصادرة عن الجهات المختلفة، بما في ذلك نظم وسياسات الحوكمة.
- التأكد من متابعة مدى التزام كافة العاملين باللوائح والسياسات والمواثيق الداخلية، بما في ذلك ميثاق الأخلاق والسلوك المهني.
- التأكد من عدم وجود ممارسات غير مشروعة أو غير أخلاقية بالشركة، والقيام بالتعاون مع الإدارة القانونية للتحقيق في أية بلاغات عن ممارسات أو مخالفات بشكل موضوعي وسري، وعرض نتائج التحقيق على لجنة المراجعة ومتابعة ما تم بشأنها، مع ضمان حماية المبلغين.

٥-٥ إدارة الحوكمة

تتولى إدارة الحوكمة بالشركة توطيد وإرساء مبادئ الحوكمة، ومتابعة تطبيقها وزيادة فاعليتها، وذلك من خلال يما يلي:

- مراقبة مدى توافر المبادئ والعناصر الأساسية التي تساعد على تطوير وتحسين الأداء بالشركة؛ بما يساهم في تحقيق الأهداف الإستراتيجية المحددة من قِبل مجلس الإدارة.
- مراقبة تطبيق مبدأ الإفصاح والشفافية وثقافة الحوكمة في كافة أعمال وأنشطة الشركة.
- تحسين وتطوير الإطار العام ومبادئ العمل بالشركة من خلال ميثاق قواعد السلوك المهني الخاص بالشركة مع تحديد مسئوليتها الاجتماعية تجاه العاملين والمجتمع ككل.
- مراقبة تطبيق سياسة تجنب تعارض المصالح على كافة العاملين بالشركة.

- العمل على تطبيق مفهوم الشفافية والافصاح والعدالة في التعامل مع جميع المساهمين.
- العمل على وضوح العلاقات فيما بين مجلس الإدارة وأصحاب المصالح.
- وضع أدلة الحوكمة الداخلية للشركة، وصياغة السياسات الداخلية المختلفة التي تنظم العلاقة بين كافة العاملين، وكذلك المساهمة في اعداد تقرير عن مدى التزام الشركة بقواعد حوكمة الشركات.

٦-٥ مراقب الحسابات

وفقاً للنظام الأساسي يكون للشركة على الأقل مراقبا حسابات، وتعين الجمعية العامة كل مراقب وتقدر أتعابه. وتأسيساً على ذلك قامت الجمعية العامة للشركة باجتماعها بتاريخ ٢٠ ابريل ٢٠١٩ بتعين كلاً من:

- الأستاذ/ حاتم عبد المنعم منتصر – مؤسسة حازم حسن وشركاه KPMG
- الأستاذ/ شرين مراد نور الدين – مؤسسة مور إيجيبت Moore Egypt

وكلاهما من المحاسبين المقيدين بسجل مراقبى الحسابات بالهيئة العامة للرقابة المالية، كما يتولى أيضاً الجهاز المركزي للمحاسبات (إدارة مراقبة حسابات الصناعات المعدنية) مراقبة حسابات الشركة.

وتلتزم الشركة في تعيين السادة مراقبي الحسابات بما يلي:

- اتباع الإجراءات اللازمة في تعيين مراقب الحسابات؛ حيث قامت الجمعية العامة بالموافقة على تعيين مراقب الحسابات بناءً على ترشيح من مجلس الإدارة، وبعد توصية لجنة المراجعة.
- التأكد من توافر الشروط المنصوص عليها في قانون مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة، بما في ذلك الكفاءة والسمعة والخبرة الكافية في مراقبي حسابات الشركة.
- التأكد من استقلالية مراقبي الحسابات عن الشركة وعن أعضاء مجلس إدارتها.
- موافقة لجنة المراجعة على تكليف مراقبي الحسابات بأية أعمال إضافية غير مرتبطة بعمله كمراقب حساباتها، وبشرط ألا يكون هذا العمل الإضافي من الأعمال المحظور على مراقب الحسابات القيام بها.

سادساً: الإفصاح والشفافية

تقوم الشركة بالإفصاح من خلال الوسائل المختلفة عن معلومات الشركة المالية التي تهم المساهمين وأصحاب المصالح، والتي تتمثل في القوائم المالية السنوية والدورية، وتقارير مجلس الإدارة، وكافة الاحداث الجوهرية والاحداث الطارئة، كما يتم نشر القوائم المالية السنوية بجريدتين واسعتي الانتشار طبقاً للقانون، وذلك بخلاف النشر على الموقع الإلكتروني للشركة، وما يتم الإفصاح عنه للبورصة المصرية، والهيئة العامة للرقابة المالية، ووسائل الإعلام المختلفة.

كما تقوم الشركة بالإفصاح عن المعلومات غير المالية التي تهم المساهمين والمستثمرين الحاليين والمرتقبين، ومنها:

- معلومات عن الشركة، مثل أهدافها، ورؤيتها، وطبيعة نشاطها، وخطط الشركة واستراتيجيتها المستقبلية.
- هياكل الملكية بالشركات الشقيقة والتابعة الشركة.
- المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة، وعقود المعاوضة.
- الإفصاح للمساهمين وللجهات الرقابية عن أسهم الخزينة.
- الإفصاح عن أي احكام قضائية يكون لها تأثير على سعر التداول أو على القرار الاستثماري للمتعاملين.
- موافاة الهيئة العامة للرقابة المالية والبورصة المصرية بقرارات الجمعية العامة العادية وغير العادية فور انتهائها، وبحد أقصى قبل بدء أول جلسة تداول تالية لانتهاء الاجتماع. كما تلتزم الشركة بموافاة البورصة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ انعقاد الجمعية العامة بالمحاضر على أن تكون معتمدة من رئيس مجلس الإدارة.
- موافاة البورصة بمحاضر اجتماعات الجمعية العامة المصدق عليها من قبل الجهة الإدارية المختصة، وذلك خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام عمل من تاريخ تسلمها من الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة.
- موافاة الهيئة العامة للرقابة المالية والبورصة المصرية بملخص القرارات المتضمنة أحداثاً جوهرية صادرة عن مجلس ادارتها فور انتهائها وبحد أقصى قبل بدء أول جلسة تداول تالية لانتهاء الاجتماع.
- الإعلان عن قرار السلطة المختصة بالتوزيعات النقدية أو توزيعات الأسهم المجانية أو كليهما.

وفي هذا الشأن، فقد التزمت الشركة خلال عام ٢٠١٩ بسداد كافة الرسوم والغرامات المقررة من الهيئة العامة للرقابة المالية نتيجة التأخر في إرسال القوائم المالية للشركة، كما اتخذت الشركة الإجراءات اللازمة لتلافى تلك المخالفات مستقبلاً.

سابعاً: علاقات المستثمرين

ايماناً من الشركة بأهمية علاقات المستثمرين كنشاط يهدف إلى تنشيط وتوطيد العلاقة مع المستثمرين الحاليين والمرتقبين، فقد تضمن الهيكل التنظيمي للشركة منصب مسئول علاقات المستثمرين. ومن أهم مسئولياته ما يلي:

- وضع استراتيجية لبرنامج علاقات المستثمرين من خلال السوق ومتطلبات الشركة، بحيث يقوم مسئول علاقات المستثمرين بتحديد الأولويات فيما يخص الأنشطة المطلوبة، ووضع الاستراتيجية المطلوبة لتنفيذ تلك الانشطة بالتعاون مع مجلس الإدارة.
- الاشتراك في وضع سياسة الإفصاح المتبعة في الشركة واعتمادها من مجلس الإدارة.
- الحفاظ على المستثمرين الحاليين، وجذب مستثمرين جدد من خلال توعية السوق بأعمال الشركة وبفرص النمو المستقبلية لها، والتعرف على العوامل التي تؤثر على ربحيتها.
- التواصل مع المحللين والمستثمرين وممثلي الإعلام وتوفير المعلومات للحد من الشائعات والأخبار التي تؤدى إلى تقلبات في أسعار وحجم التداول.

- تنظيم المعلومات الصادرة عن الشركة طبقاً لقواعد الإفصاح المعمول بها.
- إنشاء ومتابعة قاعدة بيانات المستثمرين من حيث نوعية المستثمر أو موقعه الجغرافي.
- تعريف السوق بالأعضاء الجدد في مجلس الإدارة أو الإدارة العليا.
- تنظيم الحملات الترويجية والفعاليات عن الشركة طبقاً للخطة المعدة لذلك مسبقاً، وتسهيل زيارات المستثمرين لمواقع الشركة المختلفة.
- التواصل مع المستثمرين عبر أدوات الاتصال المختلفة، مثل الموقع الإلكتروني للشركة والتقارير الصحفية.
- إعداد تقرير الإفصاح المطلوب من الشركة، واعداد صفحات علاقات المستثمرين على الموقع الإلكتروني للشركة، وتحديثها بصفة مستمرة.

ثامناً: أدوات الإفصاح

٨-١ التقرير السنوي

تقوم الشركة بإصدار تقرير سنوي باللغة العربية يتضمن المعلومات التي تهم المساهمين والمستثمرين وأصحاب المصالح، والتي تتمثل في:

- رؤية الشركة وأهدافها.
- استراتيجية الشركة.
- هيكل الملكية.
- الإدارة العليا وتشكيل مجلس الإدارة.
- تحليل السوق الذي تعمل به الشركة.
- مشروعات الشركة المستقبلية.
- الأداء المالي للشركة.
- نشاط المسئولية المجتمعية والبيئية.

٨-٢ تقرير مجلس الإدارة

تقوم الشركة بإصدار تقرير سنوي لمجلس الإدارة؛ للعرض على الجمعية العامة والجهات الرقابية طبقاً لقانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وقواعد القيد والشطب بالبورصة المصرية، حيث يشتمل التقرير على ما يلي:

- الحالة العامة للشركة والنتائج المحققة خلال العام.
- مناقشة النتائج المالية والموضوعات الجوهرية.
- تشكيل مجلس الإدارة.
- المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة.
- بيان التبرعات وأنشطة المسئولية المجتمعية.
- مقترح توزيعات الأرباح.
- هيكل العمالة بالشركة ومتوسط دخل العامل.

- الكفاءة والتطوير التكنولوجي.
- تنمية الموارد البشرية.
- دعم النشاط الرياضي للعاملين.
- الالتزام بقواعد الحوكمة.

٨-٣ تقرير الإفصاح

تقوم الشركة بإعداد واصدار تقرير إفصاح ربع سنوي، طبقاً للقواعد الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية والبورصة المصرية؛ حيث يضم تقرير الإفصاح المعلومات والبيانات التالية:

- بيانات الاتصال بالشركة.
- مسئول علاقات المستثمرين وبيانات الاتصال به.
- هيكل المساهمين الذين يمتلكون نسبة ٥% فأكثر من أسهم الشركة.
- هيكل المساهمين الإجمالي موضحا به الأسهم حرة التداول.
- تفاصيل أسهم الخزينة لدى الشركة (إن وجدت).
- آخر تشكيل لمجلس الإدارة.
- تشكيل اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة.
- تغيير مراقب الحسابات في الفترة القادمة.

٨-٤ تقرير الاستدامة

تقوم الشركة كل فترة زمنية بإصدار تقرير عن الاستدامة؛ حيث يتضمن التقرير الانجازات في المجالات الاقتصادية والبيئية والاجتماعية، كما يوضح العلاقة بين استراتيجية الشركة والتزاماتها تجاه المجتمع الذي تعمل فيه بالشكل الذي يدعم سمعة الشركة والتحسين المستمر في أداءها، والالتزام بالتشريعات والتعليمات الاسترشادية في المجالات البيئية والاجتماعية والاقتصادية.

٨-٥ الموقع الالكتروني

يوجد موقعاً الكترونياً للشركة على شبكة المعلومات الدولية http://www.ezzsteel.com يتم من خلاله الإفصاح عن المعلومات المالية وغير المالية بأسلوب سهل للمستخدمين، ويتم متابعة تحديث هذا الموقع الالكتروني بالمعلومات بشكل مستمر، وإتاحة إمكانية التواصل مع الشركة.

تاسعاً: المواثيق والسياسات

٩-١ ميثاق الأخلاق والسلوك المهني Code of Ethics and Professional Conduct

يوجد لدى الشركة ميثاق داخلي عن الأخلاق والسلوك المهني، يشمل مجموعة القيم التي تعمل على ضبط وتنظيم قواعد السلوك الوظيفي والأخلاقيات داخل الشركة؛ بما ينعكس إيجابياً على سمعة ومصداقية الشركة.

٩-٢ سياسة تتابع السلطة Succession Planning

تنتهج إدارة الشركة سياسة اختيار العاملين وتنظيم إجراءات التعيين والترقي، ويتم تنفيذها من قبل إدارة الموارد البشرية بالشركة على النحو الذي يضمن تأمين انتقاء أفضل العناصر المؤهلة للشركة في المواقع المناسبة، وفى نفس الوقت تشجيع التطوير المهني والنهوض بالموظفين الحاليين من خلال استراتيجية شاملة متضمنة خطط التدريب المستمر بالإعلان عن خطط التدريب السنوية للعاملين، وكذا خطط التحفيز للحفاظ على العاملين المتميزين ذوي الكفاءة، وكذا تحديد مسار الترقي الوظيفي؛ لضمان تتابع السلطة بما يحقق قيمة مضافة للشركة وضمان استدامتها.

٩-٣ سياسة الإبلاغ عن المخالفات Whistleblowing

يوجد لدى الشركة سياسة للإبلاغ عن المخالفات بهدف تشجيع العاملين والمتعاملين معها للإبلاغ عن أي ممارسات مخالفة تنتهج قواعد السلوك الأخلاقي أو أي اعمال غير قانونية، مع توفير الحماية لصاحب البلاغ؛ لضمان تشجيع العاملين وغيرهم للكشف عن المخالفات، أخذاً في الاعتبار أن عملية الإبلاغ تتم بناءً على مستندات أو معلومات موضوعية.

٩-٤ سياسة تعامل الداخليين والأطراف ذات العلاقة والأطراف المرتبطة

يوجد بالشركة سياسة تحكم تعاملات الداخليين على سهم الشركة؛ حيث تهدف تلك السياسة إلى تحقيق الإلتزام الكامل بقواعد الجهات الرقابية بشأن تلك المعاملات.

كما يوجد بالشركة سياسة تحكم تعاملها مع الأطراف ذات العلاقة والأطراف المرتبطة، والتي تستلزم عدم إبرام أي عقد من عقود المعاوضة إلا بعد الحصول على ترخيص من الجمعية العامة، على أن يُعرض هذا التصرف على الجمعية العامة بكافة تفاصيله وبياناته.

٩-٥ سياسة المسئولية الاجتماعية والبيئية

يوجد بالشركة سياسة واضحة للمسئولية الاجتماعية والبيئية وعن التزامها المستمر في المساهمة في التنمية الاقتصادية والمجتمعية. كما يتم عرض إنجازات الشركة ومبادراتها في مجال المسئولية المجتمعية خلال العام ضمن تقرير مجلس الإدارة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،

الممثل القانوني للشركة		ختم الشركة
الاسم:	المهندس/ فاروق زكي ابراهيم رئيس مجلس الادارة	شركة العز الدخيلة للصلب - الإسكندرية Al Ezz Dekheila Steel Company - Alexandria
التوقيع:		
التاريخ:	٢٠٢٠/٦/٤	